رقم الفتوى #1733 تاريخ الإنشاء 09/03/2020

حكم التطبير في المسجد أو الصحن الشريف

السؤال :

ما هو رأي سماحتكم عن التطبير داخل الحرم الحسيني والحسينيات والمساجد ؟

الجواب :

لا بأس في ذلك لأنه لا يعتبر الصحن الشريف بحكم المسجد ولذا جاز للجنب والحائض المكث في الصحن الشريف دون الرواق الداخلي المحيط بالقبر الشريف.